

واذا عاود المتعمق الى بلدته بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى  
 بطل متمتع ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف بها اقل من اربعة  
 اشواط ثم دخل شهر الحج فتمتع بها واحرم بالحج كان متمتعاً وان  
 طاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامه  
 ذلك لم يكن متمتعاً واشهر الحج بشوال وذوالقعدة وعشرة من ذي  
 الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه والتعد حجاً واذا  
 حاصت لكثرة عمدة الاحرام اعتكلت واحوت وصنعت كلها يصغر  
 الحاج غير انها لا تطوف بالبيت صم نظير وان حافت بعد  
 الوقوف وطواف الزيارة الفرفت مما ملكه ولا يبقى عليها لزيارة  
 مكة اقل من اربعة اشواط **باب الجنائيات** اذا نظيت الحرم  
 فعليه الكفارة فان طيب عضو كالملا من اعضائه فما زاد فعليه  
 دم وان طيب اقل من ذلك فعليه صدقة وان ليس بجبا يخيط او  
 عطر راسه يوماً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه  
 صدقة وان حلق راسه فضاغداً فعليه دم وان حلق اقل  
 من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع الحاج فعليه دم عند بابي  
 حنيفة ثم اسد تعاقى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعاقى عليه  
 صدقة وان قصر اظافر يديه ورجليه فعليه دم وان قصر اظافر  
 ارجل فعليه دم وان قصر اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة  
 وان قصر خمسة اظافر فمغترقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ما  
 وقال محمد رحمهما الله تعاقى عنده دم وان نظيت فليس او حلق من عمدة  
 فهو حجير ان شاء روج شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين

بشلة اصوع من طعام وان نشاء صام ثلثة ايام وان قبل ولمس  
 بشهوة فعليه دم وان جامع في احد السبلين قبل الوقوف بعرفة فقد  
 حجه وعليه شاة ويخص في الحج كما يخص من لم يفد الحج وعليه القضاء  
 وليس عليه ان يعاقر امرته اذا حج بها في الغضاء ومن جامع بعد الوقوف  
 بعرفة لم يفد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن  
 جامع في العمرة قبل ان يطوف بها اربعة اشواط اشد وعصاً فيها وضواها  
 وعليه شاة وان وطئ بعد طواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تصد عمرته  
 ومن جامع ناسياً لم يمسك جامع عامداً ومن طاف طواف الاقدم محرثاً فعليه صدقة  
 وان طاف جنباً فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محرثاً فعليه شاة وان كان  
 جنباً فعليه مهرته والا فضل ان يعيد الطواف بمكة ولا يرحم عليه ومن طاف  
 طواف الصدر محرثاً فعليه صدقة وان كان جنباً فعليه شاة ومن ترك من طواف  
 الزيارة ثلثة اشواط فمادونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرماً  
 ابد حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان  
 ترك طواف الصدر واربعة اشواط فعليه شاة ومن ترك السبعين  
 الضوا والمرة فعليه شاة وحجه ثم وضع اها من عرفة قبل الامام فعليه دم  
 ومن ترك الوقوف بالزولفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في ايام كلها فعليه  
 دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث  
 فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبه في يوم النحر فعليه دم ومن افتر الحلق حتى  
 مضت ايام النحر فعليه دم عند النبي حنيفة رحمه الله وكذلك ان افتر طواف الزيارة  
 عند النبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اقتل المحرم صيدا او اول عليه من قتله فعليه الجزاء  
 يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعايد والجزاع عند النبي حنيفة والي